مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا ان يريدا اي الحكمان اصلاحا يوفق الله بينهما اي الزوجين
اي يقدرهما على ما هو الطاعة من اصلاح او فراق ان الله كان عليما بكل شيء خبيرا بالبواطن كالظواهر
ان اليهما اي الحكمين الفرقة بينهما والاجتماع فيمضي على الزوجين ما اتفق الحكمان عليه قال
مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز ينفذ قولهما بين الرجل والمراة
في الفرقة اذا اتفقا عليها والاجتماع كذلك بغير توكيل ولا اذن من الزوجين خلافا لمن قال
وعليه الشافعي ان الزوج يوكل حكمه في الطلاق والخلع وتوكل هي حكمها في بذل العوض وقبول
الطلاق به ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا

يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

استعمل ما في العاقل على لغة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه
مما روي عنه بسند فيه ضعف وانقطاع لكنه يعتضد بما صح عنه من علق ظهار امراة على تزوجها
انه لا يقربها حتى يكفر فيقاس عليه تعليق الطلاق قاله ابو عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله
ابن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن الصديق وابن شهاب الزهري
وسليمان بن يسار المدني كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة المعينة قبل ان
ينكحها ثم اثم اي حنث ان ذلك لازم له اذا نكحها من باب لزوم الطلاق المعلق وبه قال
جماعة اخرون وهو المشهور عن مالك وقال الجمهور واحمد والشافعي ومالك في رواية ابن وهب
والمخزومي لا يقع وقال ابو حنيفة واصحابه يقع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف
صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى والمسألة من الخلافيات الشهيرة قال ابن عبد
البر وروي احاديث كثيرة في عدم الوقوع الا انها معلولة عند اهل الحديث ومنهم من يصحح بعضها
واحسنها ما رواه الترمذي وقاسم بن اصبغ مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح ولابي داود لا طلاق
الا فيما يملك قال البخاري وهو اصح شيء في الطلاق قبل النكاح واجيب عنهما بانا
نقول بموجبهما لان الذي دلا عليه انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه وانما
النزاع في التزامه قبل النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقي عن سعيد بن جبير قال سئل ابن
عباس عن الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انما الطلاق لما ملك
قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال فقال رحم الله ابا عبد الرحمن لو كان
كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى الطبراني عن ابن جريج قال بلغ ابن
عباس ان ابن مسعود يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس اخطا في هذا ان الله
تعالى يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم يقل اذا طلقتم
المؤمنات ثم نكحتموهن انتهى والحجة في الآية لانا نقول بموجبها فليست من محل النزاع
مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن يقول كل امراة انكحها فهي طالق
انه اذا لم يسم قبيلة بعينها او امراة بعينها فلا شيء عليه للحرج والمشقة وربما اداه الى العنت
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك وانما لم يلزمه حكم اليمين وان ابقى لنفسه التسري
لان كل احد لا يقدر عليه ولان الزوجة اضبط لماله من السرية قال مالك في الرجل يقول
لامراته انت الطالق وكل امراة انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا

لشيء عينه

لشيء عينه فحنث قال اما نساؤه فطلاق وفي نسخة فطلق كما قال لوقوعه على المحل واما
قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها كزينب او قبيلة كتميم او
ارضا كمن الارض الفلانية او نحو هذا كبلد كمصر فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء
واما ماله فليتصدق بثلثه ليس عليه غيره

اجل الذي لا يمس امراته

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع
ان يمسها لاعتراض ونحوه فانه يضرب له اجل سنة بالاضافة وتنوين اجل فسنة
بالنصب فان مسها والا فرق بينهما للضرر مالك انه سال ابن شهاب متى يضرب له
الاجل امن يوم يبني بها ام من يوم ترافعه المراة الى السلطان اي الحاكم فقال بل من
يوم ترافعه ترفعه الى السلطان الحاكم قال مالك فاما الذي قد مس امراته
ثم اعترض عنها منعه عن جماعها مانع فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق
بينهما ما لم تتضرر فلها التطليق بالضرر كما بين في الفروع

جامع الطلاق

مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من
ثقيف اسلم هو غيلان بغين معجمة وعنده عشر نسوة فاسلمن معه
حين اسلم الثقفي ظرف لقال امسك وفي رواية اختر منهن اربعا وفارق
سائرهن اي باقيهن قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الموطا واكثر رواة ابن
شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن ابي سويد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين اسلم فذكره ووصله معمر عن ابن
شهاب عن سالم عن ابن عمر ويقولون انه من خطا معمر مما حدث به بالعراق انتهى
وقد رواه الترمذي وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه
قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى
شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن عثمان بن محمد بن ابي سويد الثقفي فذكره
انتهى وقد حدث به جماعة من اهل البصرة عن معمر وقال ان معمرا حدث بالبصرة
احاديث وهم فيها وقد كشف مسلم في كتاب التمييز عن علته وبينها بيانا شافيا
فقال كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان احدهما مرفوع والآخر موقوف
فادرج معمر المرفوع على اسناد الموقوف فاما المرفوع فرواه عقيل عن الزهري قال
بلغنا عن عثمان بن محمد بن ابي سويد ان غيلان فذكره واما الموقوف فرواه
الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان طلق نساءه في عهد عمر وقسم ميراثه بين
بنيه الحديث انتهى اي ادرجه في اوله وهو في مسند اسحاق بن راهويه عن معمر
عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين
بنيه فبلغ ذلك عمر فقال والله اني لاظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك

Copyright ... University